

الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية *Modern foundations of civil liability for environmental damage*

تاريخ القبول: 2025/05/19

تاريخ الإرسال: 2025/03/15

عن الأضرار البيئية لمتابعة ومعالجة متركبيها، وذلك باستنباطها من القوانين البيئية المعترف بها في التشريعات الداخلية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعليه فإن هذه الورقة البحثية تهدف إلى تسليط الضوء على المبادئ المستحدثة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. **الكلمات المفتاحية:** الأسس الحديثة؛ المسؤولية المدنية؛ البيئة.

Abstract:

With the increase in industrial, technological and scientific progress, ecological damages have increased, which has led researchers and those interested in civil legal liability to move towards establishing modern foundations for establishing civil liability for environmental damages to pursue and punish their perpetrators, by deriving them from

منيرة حروش*
Mounira HAROUCHE
مخبر الأمن في منطقة المتوسط
جامعة باتنة 1
University of Batna1
mounira.harouche@univ-batna.dz

ملخص:

مع تزايد التقدم الصناعي والتكنولوجي والعلمي، تزايدت معه الأضرار الإيكولوجية، الأمر الذي جعل الباحثين والمهتمين بالمسؤولية القانونية المدنية يتجهون نحو إرساء أسس حديثة لإقرار المسؤولية المدنية environmental laws recognized in domestic legislation and derived from international and regional agreements. Accordingly, this research paper aims to shed light on the emerging principles in the field of civil liability for environmental damages.

Keywords: Modern foundations; Civil liability; the environment.

مقدمة:

إن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية كنظام قائم بذاته نادى به المبدأ 13 من مبادئ ريو ديجانيرو لعام 1992، أين نص على أن "تضع الدول قانونا وطنيا بشأن
*- المؤلف المراسل.

المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة ومزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية، التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاقها وسيطرتها " .

إن الاهتمام بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي كان له الأثر الفعال على التشريعات والقوانين الداخلية، لان مخالفة الالتزامات الداخلية المتعلقة بحماية البيئة تستوجب المخالف المسالة والزامه بإصلاح الضرر أو التعويض عنه، وبالرجوع في هذا الشأن إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يتفطن إلى هذه المسالة إلا سنة 1983 بصدر قانون الصحة رقم 83-03، إلا أن هذا القانون لم يتطرق بصورة مباشرة لمسالة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وبقي الفراغ التشريعي الى غاية صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الذي جاء بأسس جديدة يمكن على أساسها قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من هنا كانت إشكالية الدراسة كالآتي: **ما هي الأسس القانونية المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؟** للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لدراسة الموضوع، كما تم تقسيم خطة البحث إلى ثلاثة محاور أساسية وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير خصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، ولقد لقي هذا المبدأ رواجاً كبيراً على المستوى الدولي والداخلي وقد تبلو هذا المبدأ في القانون الدولي ثم الداخلي عن طريق المعاهدات، التي صادقت عليها الدول لتكريسها في قوانينها الداخلية ومن بينها الجزائر.

أولاً: تبلور مبدأ الحيطة في القانون الدولي

سنتطرق إلى مرحلة ما قبل سنة 1992 ومرحلة ما بعد سنة 1992.

1- مرحلة ما قبل سنة 1992: ظهر مبدأ الحيطة في العديد من النصوص الدولية، التي تنادي باتخاذ الإجراءات والتدابير وفق نظرة مستقبلية لمواجهة الأخطار البيئية، كما أنّ العديد من هذه لاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أكدت أطرافها على التزامها باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل حماية البيئة.⁽¹⁾

أ- مؤتمر ستوكهولم: دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة البشرية⁽²⁾ الذي انعقد سنة 1972 إلى إقرار مبدأ الحيطة كتوجه حديث لحماية وصيانة البيئة البشرية، وجعلها بيئة آمنة حيث ركزت المبادئ الأولى من هذا المؤتمر على وجوب استغلال الموارد الطبيعية على نحو يؤدي إلى عدم استنفادها والمحافظة عليها ووجوب التوقف عن إلقاء فضلات المواد السامة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اتخاذ الدول كافة الإجراءات الممكنة وفق تخطيط وإدارة على قدر من الرؤية والتبصر⁽³⁾، ومن نتائج هذا المؤتمر إقرار خطة عمل بشأن البيئة البشرية تتعلق بالتقييم البيئي والإدارة البيئية⁽⁴⁾.

ب- اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى: أشارت اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى⁽⁵⁾ إلى أنّ زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤدي إلى آثار سلبية على النظام البيئي، يساهم بشكل أساسي في تغيير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون وألزمت الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الانبعاثات السامة⁽⁶⁾، حيث تبين هذه الاتفاقية أنّ ارتباط مشكلة التغير المناخي بالانبعاث الناتجة عن النشاطات البشرية لم يكن يمثل اتجاه علمي حديث، إلا أن الأضرار الناتجة عن

تفاقم هذه المشكلة بدأت تتزايد، مما أدى إلى ضرورة الاستجابة الدولية لوضع آلية قانونية ملزمة لخفض الانبعاث المسببة للتغير المناخي⁽⁷⁾.

ج- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: بدأ الباحثون يذهبون إلى ظاهرة التآكل الملحوظ لطبقة الأوزون والتي تعود إلى استخدام السيئ لبعض المواد، وما يترتب عن ذلك من إصابة أضرار بليغة على الإنسان والحيوان والنبات والمناخ بالكثير من الأمراض والآفات⁽⁸⁾ تنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، في فقرتها الخامسة من الديباجة على أن: " الأطراف في الاتفاقية وإن لا يغيب عن بالها أيضا اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون وبالتالي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي"، بالإضافة إلى نص المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون السالفة الذكر: " تتخذ دول الأطراف المتعاهدة التدابير الملائمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي انظموا إليها." وضعت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون آلية دقيقة أدت إلى إبرام بروتوكول إضافي المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون⁽⁹⁾ هو بروتوكول مونتريال، فقد جاء في الفقرة السادسة من الديباجة "إذ أن أطراف هذا النص عازمين على حماية طبقة الأوزون واتخاذ التدابير الاحتياطية للحد على نحو كافي وعادل من الحجم الكلي لانبعاث المواد المستنفدة لطبقة الأوزون".

نلاحظ أن الاتفاقيات السالفة الذكر تظهر لنا مدى تغيير سبل الحماية الدولية للبيئة بالانتقال من الوقاية والإصلاح المكلف، إلى الاحتياط تفاديا للأخطار والأضرار، كما توضّح فعليا مدى ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحماية البيئة والصحة الإنسانية من الآثار الضارة.

2- مرحلة ما بعد سنة 1992: تمثل هذه المرحلة نقطة انطلاق فعلية لحماية البيئة بصفة عامة، ولبدء الحديقة بصفة خاصة بإعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992، يؤكد مرة أخرى على الظهور والاعتراف العالمي لمبدأ الحديقة، حيث أنه يهتم بحماية البيئة بصفة عامة، وهو يسرد أهم العناصر البيئية من احتمال حدوث

ضرر. وغياب اليقين العلمي وكذا ضرورة اتخاذ إجراءات فورية⁽¹⁰⁾، كما عرف مبدأ الحیطة تكريسا دوليا خلال مؤتمر ري ودي جانيرو حول البيئة والتنمية الذي تبني اتفاقيتين دوليتين وهما:

أ- اتفاقية الإطار للتغير المناخي: تنص اتفاقية الإطار للتغير المناخي⁽¹¹⁾ في المادة 3 الفقرة 2 أنه: "ينبغي على دول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية لاستباق أو منع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتحقيق من آثاره السلبية حيث توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيها والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير من هذا القبيل مع الأخذ في الاعتبار أن السياسات والإجراءات للتعامل مع تغير المناخ ينبغي أن يتسم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة ممكنة".

فص هذه المادة يتضمن قواعد واجبة الإلتباع والتي يعد مبدأ الحیطة من أهمها، إضافة إلى المشاركة العالمية والتعاون الدولي، فضلا عن التأكيد على أهمية تحقيق منافع عالمية من خلال حماية البيئة بأقل تكلفة ممكنة.

ب- اتفاقية الإطار للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: أكدت اتفاقية الإطار للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي⁽¹²⁾ أنه حينما يكون هناك تهديد أو فقدان للتنوع البيولوجي، فإنّ الافتقار إلى اليقين العلمي التام ينبغي عدم استخدامه كسبب لتأخير التدابير أو لتفادي أو التقليل من مثل هذا التهديد⁽¹³⁾، حيث نصت في ديباجتها على أنه: "إذ تلاحظ أنه عندما تكون هناك تهديدات بخفض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، ينبغي ألا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير لتفادي المخاطر أو تحقيق آثارها"، ورغم أن لفظ الحیطة غير مستعمل فيها إل أن فكرة الاحتياط حاضرة. أخيرا يوصي بالحیطة بصفة عامة، سواء من الناحية

الجغرافية أو من الناحية الإقليمية، لذا تتخذ تدابير الاحتياط من طرف الدول وذلك حسب قدراتها وإمكانياتها⁽¹⁴⁾.

ثانيا: مبدأ الحيطة في القانون الجزائري

بالرغم من الطابع المجرد الذي يتسم به مبدأ الحيطة باعتباره مزيج بين قاعدتين، الأولى قاعدة مرنة والأخرى قاعدة ذات قيمة قانونية، إلا أنّ ذلك لم يمنع من اكتسابه قيمة متزايدة في المجال القانوني من خلال الآثار المترتبة عنه، حيث يبرز تطبيق مبدأ الاحتياط اتخاذ التدابير الاحترازية لتفادي خطر معين، كما أصبح مبررا قانونيا يعتمد عليه في جميع التشريعات الدولية والوطنية في مجال حماية البيئة وغيرها من المجالات الأخرى⁽¹⁵⁾ إذ عرّف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة صراحة ضمن المادة 3 فقرة 6 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁶⁾ "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

المحور الثاني: مبدأ النشاط الوقائي

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي يتميز بها القانون البيئي ويقوم على أساس الوقاية المسبقة وتفادي الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها وهو من المبادئ الأكثر فعالية في المحافظة على البيئة وحمايتها.

أولا: تعريف مبدأ النشاط الوقائي

لا يوجد اتفاق موحد على تعريف مبدأ النشاط الوقائي ولكن التعريف الأكثر رواجاً على المستوى الدولي يبرز العناصر الأساسية لهذا المبدأ، والتي يكون فيها تهديدا باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أو يمكن معالجتها، فان غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار لا يجوز أن يكون سببا لعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من تلك الأضرار المحتملة وذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من آثارها وبتكاليف

اقتصادية معقولة⁽¹⁷⁾، كما عرفته اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي البحري والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 246/72 المؤرخ في 07 جويلية 1972 بأنه "أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث"⁽¹⁸⁾

ثانيا: تبلور مبدأ النشاط الوقائي في القانون الدولي

ظهر مبدأ النشاط الوقائي كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مطلع الثمانينات من القرن الماضي ثم تم الاتفاق عليه في إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992 حيث نصت المادة 15 "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى درئه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ النشاط الوقائي

يعد مبدأ الوقاية واحدا من أهم المبادئ العامة للقانون البيئي، وهو ينطوي على وضع قواعد وإجراءات التنفيذ لاستباق أي ضرر بيئي، وينبغي لهذه القواعد أن تتخذ أحدث وسائل التقدم التقني⁽¹⁹⁾ كما أن المشرع الفرنسي عرف مبدأ الوقاية بأنه مبدأ وقائي توجيهي لقانون البيئة، والهدف منه إزالة الانتهاكات التي تؤثر على البيئة باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة⁽²⁰⁾ أما المشرع الجزائري فقد عرفته المادة 03 الفقرة 05 من قانون حماية البيئة رقم 10-03 على أنه "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"

وعليه فمبدأ الوقاية يمكن في منع التلوثات أو الاعتداءات على البيئة وذلك باستباق التنبؤ بالآثار الضارة لمشروع أو نشاط ما، ذلك أنه إذا أظهرت دراسة



مدى التأثير على البيئة أن هناك أضراراً جسيمة ستلحق بالبيئة نتيجة إنجاز مشروع ما، فإنه يقع على الإدارة منع منح ترخيص إنجازها، وعليه فإن دراسة التأثير ومنح التراخيص المسبقة تساهم في تكريس مبدأ النشاط الوقائي.

المحور الثالث: مبدأ الملوث يدفع

يعتبر مبدأ الملوث يدفع هو المبدأ الذي يقرر مسؤولية من يحدث التلوث المضر بالبيئة عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، وعليه نتطرق إلى تبلو فكرة الملوث يدفع ثم موقف المشرع الجزائري وفقاً لما يلي:

أولاً: تبلور مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي

سننتطرق إلى تبلو هذا المبدأ وفقاً لما يلي:

1- مبدأ الملوث الدافع في توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: ظهر

مبدأ الملوث الدافع أول مرة في توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، من خلال توصيتين: الأولى رقم 128/72 المؤرخة في 26 ماي 1972 تناولت المبادئ التوجيهية للجوانب الاقتصادية لسياسات البيئة على المستوى الدولي. وما ميز هذه التوصية أن مبدأ الملوث الدافع تضمن جانباً سلبياً وآخر وقائياً، فما يتعلق بالجانب السلبي يتمثل في أن المبدأ يمنع الدول من تقديم مساعدات لصالح المؤسسات الملوثة، وجعلها تتحمل تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث الناتج عن نشاطها الملوث على عاتقها.

وأما الجانب الوقائي الذي جاء به مبدأ الملوث الدافع طبقاً للتوصية الثانية رقم 74 / 233 حول تطبيق مبدأ الملوث الدافع، المؤرخة في 14 نوفمبر 1974.⁽²¹⁾ أين تم توضيح المبدأ بدقة وأكدت على تطبيقه على أرض الواقع بحيث نصت على ما يلي: "تبنى مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع بتاريخ 14 نوفمبر 1974"، كما قد تبني سنة 1974 التوصية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للجوانب الاقتصادية لسياسات البيئة على المستوى الدولي،

التي من خلالها تم تعريف المبدأ بأنه مبدأ اقتصادي يطبق فكرة تحميل مسؤولية تكاليف تدابير مكافحة التلوث.

فالتوصية جاءت للتأكيد على أن الدول الأعضاء الداعمة لمبدأ الملوث الدافع، يشكل أساسا لتحميل تكاليف تدابير منع التلوث ومحاربه المحددة من طرف السلطات العامة للدول لكي تصل إلى تحقيق حالة للبيئة قابلة للعيش. كما جاءت التوصية لتشرح وتبين الظروف المناسبة التي تسمح للدول بمنح المساعدات، وفقا للمبدأ وتبين الشروط الواجب احترامها بشأن الإعانات الاستثنائية في ظل تكاليف منع ومكافحة التلوث في شكل مساعدات مالية، تسهيلات جبائية أو تدابير أخرى.⁽²²⁾

فيما يخص الاستثناءات والشروط الواردة على مبدأ الملوث الدافع، التي تسمح للدول بمنح المساعدات والامتيازات الجبائية، وأشكال أخرى من الإعانات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ألا تكون هذه المساعدات متعارضة مع مبدأ الملوث الدافع، في حالة ما كانت هذه المساعدات انتقائية، ومحددة على فترات معينة أو مطابقة لأوضاع خاصة ومطبقة على حالات معينة في منطقة معينة.

- تركيز المساعدات على منشآت صناعية ملوثة جديدة، وشروط منح المساعدات تكون صارمة عن تلك التي تكون مطبقة على المنشآت الصناعية، التي تكون موجودة من قبل.

وتجدر الإشارة أن التوصية المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع تلزم بتطبيقه على الصعيد الدولي، خاصة في حالة التلوث العابر للحدود، حيث أن المحدث للتلوث أيا كانت صفته شخصا طبيعيا أفراد أو اعتباريا خاصا أو عاما شركة، مؤسسة أو دولة يتحمل إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل نشاطه⁽²³⁾.

أما توصية سنة 1989 المعتمدة في 1989/07/07، فإنها وسعت من نطاق مبدأ

الملوث الدافع، فامتد تطبيقه إلى مستغل المنشأة المصنفة الخطرة. إذ تقع المسؤولية الكاملة في اتخاذ التدابير الوقائية والتدابير المعقولة عند وقوع الخطر على مستغل المنشأة الخطرة. تتمثل التكاليف الواجب تحملها من قبل الملوث في تكلفة الإجراءات المعتمدة من طرف السلطات العامة، وتقوم المسؤولية على عاتق المستغل فيما يتعلق بتحسين أمن المنشأة، وكذا الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة السريعة بعد وقوع الحادث. أما ما يخص مفهوم التدابير المعقولة، فإن التوصية تشجع على القيام بمشاورات بين مشغلي المنشآت الخطرة والسلطات العمومية فيما يعتبر تدابير لمواجهة خطر التلوث⁽²⁴⁾.

2- مبدأ الملوث الدافع في برامج عمل المجموعة الأوروبية: تركز مبدأ الملوث الدافع في تشريعات المجموعة الأوروبية من خلال برنامجي عملها الأول والثالث، وتوصيتي مجلس الاتحاد الأوروبي.

ففي برنامج عمل المجموعة الأوروبية الأول المتعلق بموضوع التلوث الصادر في 12 نوفمبر 1973، تم النص على تطبيق مبدأ الملوث الدافع متى تطابق وتلائم مع الأوساط الملوثة، وأصناف ومصادر التلوث، وكذا تبعاً للمناطق المعنية. وتتخلص الأهداف التي تطرق إليها برنامج العمل الأول للمجموعة الأوروبية في القيام بوقاية الأوساط الملوثة، ومعرفة أنواع ومصادر التلوث وكذلك القيام بمتابعة المناطق الملوثة. وتم التأكيد على هذه الأهداف في التوصية الصادرة في 07 نوفمبر 1974 المتعلقة بهذا المبدأ عن مجلس الاتحاد الأوروبي، وبالخصوص تحميل تكاليف التلوث وتدخلات السلطات العامة في مجال البيئة على عاتق المحدث للتلوث⁽²⁵⁾.

كما يمكن التنويه كذلك إلى أن المبدأ، تم النص عليه في المادة (13) من القانون الأوروبي الموحد الذي ينص على وجوب الاستناد على مبدأ الملوث الدافع في رسم السياسات البيئية للمجموعة الأوروبية، الأمر الذي أكسب المبدأ صفة القاعدة القانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي. كما ألزم التوجيه

الصادر عن المجموعة الأوروبية عام 1975، المتعلق بمسألة التخلص من الزيوت- بتمويل النفقات الملوثة، وليس ممولي الضرائب. كما تم التأكيد على مبدأ مسؤولية الملوثة في التوصية رقم 113 في الفقرة (17) منها الصادرة عام 1990، المتعلقة بصياغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة⁽²⁶⁾.

وحدد الاتحاد الأوروبي في التوصية رقم 436/75، نطاق مبدأ الملوثة الدافع بالنص على أنه: "يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص المسؤولين عن التلوث، تحمل مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث والحد منه، من أجل احترام معايير وتدابير مماثلة تسمح بتحقيق أهداف نوعية أو في حالة عدم وجود هذه الأهداف فمن أجل احترام معايير وتدابير مماثلة محددة من قبل السلطات العامة"⁽²⁷⁾.

كما نصت عليه المادة (191) فقرة (2) من اتفاقية لشبونة، حول نظام سير الاتحاد الأوروبي في الباب 19، حول صياغة السياسة البيئية للاتحاد الأوروبي بنصها: "تبنى السياسة البيئية من خلال مبدأ الحيطة ومبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر، وتبنى على مبدأ الملوثة الدافع"⁽²⁸⁾.

أما من حيث الممارسات الدولية للاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقيات الثنائية، نجد العديد منها. حيث نصت الاتفاقية الثنائية بين الدانمارك وألمانيا المتعلقة بالمجاري المائية والسدود الموجودة بينها المبرمة في 1922 في المادة (26) منها على أن: "أي شخص يتعرض لخسارة أو ضرر نتيجة لتنظيم المجاري المائية أو التغيير في حالتها يترتب على هذا التنظيم، له الحق في المطالبة بتعويض كامل من الشخص المستفيد من العمل قيد البحث، وتبت في المسألة لجنة مياه الحدود"⁽²⁹⁾.

لقد تجسد مبدأ الملوثة الدافع من خلال معاهدة ماستريخت، الموقعة في 07 فيفري 1992 في المادة (130) فقرة (2)، وكذلك معاهدة أمستردام الموقعة في 02 أكتوبر 1997 في المادة (174) فقرة (2)، كما نص كذلك الاتفاق المبرم في 22 سبتمبر

1992 المتعلق بحماية البيئة البحرية للمحيط الأطلسي شمال جنوب في المادة (2) فقرة (2ب) على أن "تكاليف الوقاية من التلوث وتدابير المراقبة والتقليل من التلوث يجب أن يتحملها الملوثة"⁽³⁰⁾.

كما استأنفت اتفاقية هلسنكي حول حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود، والأنهار الدولية المبرمة في 17 مارس 1992، تعريف مبدأ الملوثة في المادة (2) فقرة (5) على أنه: "على أساس هذا المبدأ يتحمل الملوثة تكاليف منع والتحكم والتقليل من التلوث"⁽³¹⁾ بالإضافة إلى ذلك نصت عليه ديباجة اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئة، التي تبناها مجلس أوروبا في 1993 واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية شهر ماي 2001، التي دخلت حيز التنفيذ في 2004 من خلال المادة (13) فقرة (1) منها التي جاء في نصها: "يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدراته الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة..."⁽³²⁾.

3- مبدأ الملوثة الدافع في إعلان ريو: يمكن القول بأن الاعتراف بتكريس مبدأ الملوثة الدافع لأول مرة باعتباره مبدأ عام للقانون الدولي للبيئة، عن طريق إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 حول التنمية والبيئة، في نص المادة (16) منه التي ورد فيها: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع إدراج التكاليف البيئية، واستخدام الوسائل الاقتصادية ووفقاً لمبدأ الذي من خلاله أن الملوثة يجب من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث مع الأخذ في الحسبان عدم الإخلال بالتجارة الدولية والاستثمار"⁽³³⁾ من النتائج التي جاء بها إعلان ريو أنه أكد على الاهتمامات الأولى لتوصيتي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي، التي تهدف إلى أن تفعيل سياسات البيئة لا تكون حجة للدول تخل بها بنظام التبادلات التجارية الدولية، كما أن هذا المبدأ حافظ على المسار نفسه بالنسبة لتوصية 233/74 لمنظمة التعاون والتنمية سنة 1974، غير أنها لم تشر إلى فكرة "حالة البيئة القابلة للعيش" (*l'état*)

acceptable de l'environnement وركزت في ذات السياق على فكرة تكاليف التلوث، إضافة إلى ذلك كله أن الإعلان كرس فكرة التنمية المستدامة، وذلك بضرورة الموازنة أو المصالحة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية⁽³⁴⁾.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الملوّث يدفع

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الملوّث الدافع بشكل صريح ومباشر من خلال القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما ما يخص تفعيل المبدأ نجد القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم الصادر في 24 فبراير 2014 المعدل والمتمم قد ركز على إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، بالإضافة إلى دفع كل الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشأته، وذلك بموجب المادة (124) التي ورد فيها «يتعين على صاحب الترخيص المنجمي زيادة على الالتزامات المحددة عن طريق التشريع والتنظيم الساري المفعول ... دفع الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشأته...»⁽³⁵⁾.

كما أكدت المادة (126) على إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وذلك بإلزام صاحب طلب الترخيص المنجمي بإرفاق مخطط التأهيل، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وذلك طبقاً لنص المادة الذي جاء فيها: «يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه ... ب مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية»⁽³⁶⁾ إلى جانب الإجراءات المتبعة في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده لمراعاة الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الإيكولوجي وكذا مبادئ التنمية المستدامة⁽³⁷⁾.

أما في مجال المياه فإن المشرع قد أولى كذلك أهمية في تطبيق مبدأ الملوّث الدافع وذلك من خلال نص المادة (3) فقرة 5 و6 التي تشرح المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المتمثلة في:

- الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال

المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القدرة وتصفيتها باستغلال أنظمة تسعيرية.

1- الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنفعية للموارد المائية من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته⁽³⁸⁾ كما أدرج المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في مجال تسيير النفايات وإزالتها، بحيث ألزم حائزي ومنتجي النفايات على:

- ضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات الخاصة في حالة عدم القدرة على ضمان أو العمل على ضمان تجميعها على حساب أو عائق المنتج، أو الحائز وهذا طبقاً لنص المادة (8) من القانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها.

- إلزام منتجي وحائزي النفايات الخاصة على ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص بموجب المادة (16) فقرة (1).

كما ألزمهم بالتكفل بتكاليف نقل ومعالجة النفايات الخاصة والنفايات الهامدة وذلك بموجب نص المادة (50) من القانون نفسه⁽³⁹⁾.

إلى جانب ذلك نجد المشرع الجزائري في القانون البحري رقم 98-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 قد حمل مالك السفينة بموجب المادة (117) منه مسؤولية الأضرار، الناجمة عن التلوث الناتج عن تسرب أو صب محروقات السفينة⁽⁴⁰⁾.

أما ظهور المبدأ بشكل صريح ومباشر في التشريع الجزائري نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة (3) فقرة (7) منه الذي يتضمن تعريف المبدأ بأنه: «مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية»، كما نجد أن المشرع شجع أصحاب المنشآت والمؤسسات الصناعية من خلال تقديم حوافز مالية وجمركية بموجب المادة (76) منه، وذلك في حالة استيرادها لتجهيزات

تسمح في إطار صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من أشكاله، إلى جانب الاستفادة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة، وهذا بموجب نص المادة (77) من القانون ذاته⁽⁴¹⁾. إن هدف المشرع من خلال ما سبق يظهر جليا من حيث إدخال مبدأ الملوث الدافع يتفق ومحدثي هذا المبدأ المتمثل في عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، وليس على الجماعة كما يبرز تحميل الملوث مسؤولية الأضرار اللاحقة بالأموال والأشخاص وكذلك البيئة، التي تبرز حمايتها كذلك بإدراج حوافز وتشجيعا للملوثين في حالة الحفاظ على البيئة في شكل تخفيضات مالية وجمركية على أنشطتهم⁽⁴²⁾.

خاتمة:

- من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى النتائج التالية:
- ظهور أسس حديثة لإقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية كان نتيجة عدم الاهتمام بالمجال البيئي وبالتالي قصور الأسس القديمة في إقرارها.
 - ظهور مبدأ الحيطة ومبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الملوث يدفع كأسس حديثة لإقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
 - رغم إقرار أسس حديثة إلا هناك صعوبات تعيق دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية تتعلق أساسا في ركن الصفة وصعوبة تقدير الضرر البيئي.

- الاقتراحات:

- إرساء نظام خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تطبيقا للمبدأ 13 من مؤتمر ريودي جانيرو، الذي نص على ضرورة إرساء أنظمة داخلية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.
- تعديل قانون البيئة بسن نصوص قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بعيدا عن الإحالة إلى القواعد العامة للمسؤولية الواردة في القانون المدني



- تعديل المادة 38 من قانون حماية البيئة بحق الجمعيات التأسيس كطرف مدني في دعوى المسؤولية المدنية، إذا فوضها شخص طبيعي أو معنوي.

الهوامش والمراجع:

- (1)- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 177.
- (2)- المبادئ من 1 إلى 7 من مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة البشرية، متوفر على الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Conf%C3%A9rence-des-Nations-unies-sur-l%27environnement-de-Stockholm_consulté_le_05-11-2019
- (3)- نعيمة عمارة، مبدأ الحيلة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 20.
- (4)- للاطلاع أكثر راجع اتفاقية ستوكهولم لعام 1972.
- (5)- اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى، متوفرة على الموقع: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex:21979A111301_consulté_le_05-11-2019
- (6)- المرجع نفسه .
- (7)- نعيمة عمارة، مبدأ الحيلة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 21
- (8)- المرجع نفسه ص 23
- (9)- مرسوم رئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الانضمام الى بروتوكول مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987 وتعديلاته ج ر عدد 69 الصادرة في 27 سبتمبر 1992
- (10)- راجع المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المصدر السابق.
- (11)- مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 افريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الإطار للتغير المناخي الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992 ج ر عدد 24 مؤرخة في 21 افريل 1993
- (12)- مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية الإطار للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ج ر عدد 32 مؤرخة في 14 يونيو 1994.
- (13)- محمد لعمرى، مبدأ الحيلة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة بالبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 3109، ص 79
- (14)- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 180.
- (15)- محمد لعمرى، مرجع سابق، ص 81.
- (16)- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 10 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003
- (17)- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 113.

(18)- المرجع نفسه، ص 114

(19)- CYNTHAI Yaout, *Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen: approche de droit environnemental comparé*, thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit

international public, université de Renè Descartes, Paris5, 2007, p.183

(20)- MALALINGERY philippe, *Introduction au droit de l'environnement*, 5ème édition, Lavoisier, Paris, 2011, p.08.

(21)- Youri, Mossou. *La Determination du Pollueur Payeur et La Causalité dans le Cadre du principe pollueur payeur: Article 191, §2, T.F.U.E. Université Libre de Bruxelles. Septembre 2010, P270.*

(22)- OCDE, *Recommandation du conseil sur la mise en œuvre du principe pollueur payeur*, OCDE/legal0132, 2019, P 03.

(23)- عبد الكريم، بن منصور، الجباية البيئية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام. جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2008، ص 23-24.

(24)- مسعودة، صغير، مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون الشركات، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2017/05/23، ص 20.

(25)- عبد الكريم، بن منصور، المرجع السابق، ص 24.

(26)- أشرف عرفات، أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، مصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 99.

(27)- مسعودة، صغير، المرجع السابق، ص 05.04.

(28)- <https://fr.wikipedia.org/wiki/Principe-pollueur-payeur>

متوفر على الإنترنت على الموقع. Date de visite 14/03/2019.

(29)- حورية، رداوية. تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية. مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 09، جامعة البليدة 2، 2016، ص 14.

(30)- عبد الكريم، بن منصور، المرجع السابق، ص 25.

(31)- Youri, Mossou. *OP. cite. P 273*

(32)- حورية، رداوية. المرجع السابق، ص 18.

(33)- Elzéar de Sabran-Pontèves. *Le principe pollueur-payeur en droit communautaire*, *Revue Européenne de droit de l'environnement*, 2008, P22, متوفر على الإنترنت على

الموقع <http://books.openedition.org/puam/1276?lang=en> Date de visite 12/03/2019

(34)- Elzéar de Sabran-Pontèves, *ibidp23*

(35)- المادة 124، قانون 05-14، المؤرخ في 2014/02/24، المتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة بتاريخ 2014/05/30.

(36)- المادة 126، قانون 05-14، المرجع السابق. ص 25.

(37)- المادة 127، قانون 05-14، المرجع نفسه. ص 25.

(38)- المواد: 3-5-6، قانون رقم 05-12، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60، الصادرة بتاريخ 2005/09/04.



- (39) - المواد: 16-08، القانون 19-01، المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن تسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.
- (40) - المادة 117 القانون 05-98 المعدل والمتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 1976/10/23. المتضمن القانون البحري المؤرخ في 1998-06-27، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 1998/06/27.
- (41) - المواد: 3 فقرة 7، 76 و 77. القانون 10-03، المرجع السابق.
- (42) - عبد الكريم، بن منصور، المرجع السابق، ص 93.